شـــرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

كِتَابُ الْقَضَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو محمد بن قدامة -رحمه الله-: "كِتَابُ الْقَضَاءِ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته وادعى بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد،

فيقول المصنف -رحمه الله-: "كِتَابُ الْقَضَاءِ"؛ القضاء في لغة العرب يطلق بمعانٍ، منها:

قولهم: قضى إذا أمر وحكم ووصى، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا﴾ [الإسراء:٢٣].

ويطلق القضاء بمعنى: الإعلام والإخبار، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ [الحجر:٦٦]؛ أي أعلمناه وأخبرناه.

ويطلق القضاء بمعنى الحتم، وهو صيرورة الأمر إلى شيءٍ لا مجال ولا تردد فيه، كما في قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ:١٤]؛ أي صار أمرًا محتمًا عليه.

ويطلق القضاء بمعنى: الخلق، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]؛ أي خلقهن وأوجدهن كذلك.

ويطلق القضاء: بمعنى الفراغ من الشيء سواءً كان عبادةً، أو معاملةً، أو عادةً، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]؛ أي فرغتم منها، وقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا

قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ [الجمعة:١٠]؛ أي فرغتم منها.

وأما في اصطلاح العلماء -رحمهم الله-: فالقضاء هو: قطع الخصومات وفصل النزاعات، فالمراد به في الشريعة: قطع الخصومات، والمراد بقطع الخصومات: ما يقع بين الناس في الحقوق، وفي الأمور سواءً كانت متعلقةً بالدين، أو متعلقةً بالدنيا.

وقوله -رحمه الله-: "كِتَابُ الْقَضَاءِ"؛ أي في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالقضاء، وقد شرع الله -عزَّ وجل- القضاء في كتابه، وجعله سنة الأنبياء كما قال -تعالى-: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:٢٦]؛ فدلت هذه الآية الكريمة على شرعية القضاء، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩]؛ فدلت على شرعية القضاء.

وكذلك في شرعنا فإن الله -سبحانه وتعالى- أمر نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بالحق، ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩]، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]؛ أي اقضي بينهم وافصل في الخصومات والنزاعات التي تقع بينهم.

وكذلك دلَّ على شرعيته قوله -تعالى-: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]؛ فدلَّت هذه الآيات الكريمة على شرعية القضاء.

وكذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه قضى بين أصحابه؛ لأنه كانت له الإمامة العظمى فكان ﷺ يفصل في النزاعات ويقضي في الخصومات، وفي الصحيحين من حديث

جابر -رضي الله عنه وأرضاه- قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»، وكذلك قضى -عليه الصلاة والسلام- في بروعة بن واشق في قصتها لمَّا توفي عنها زوجها، وقضى -عليه الصلاة والسلام- لها بالحداد وكذلك بالميراث.

وكذلك أجمع العلماء -رحمهم الله- على شرعية القضاء؛ ولذلك تولاه الخلفاء الراشدون الأئمة المهديون المأمور باتباع سنتهم، وكذلك أيضًا تقلده أصحاب رسول الله ﷺ.

قال -رحمه الله-: "وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ".

"وَهُوَ"؛ أي القضاء "فَرْضُ كِفَايَةٍ"؛ بعد أن بين -رحمه الله- بترجمته مقصوده من الكتاب، بين حكم القضاء، فقال: "وَهُوَ"؛ الضمير عائدٌ إلى القضاء، "فَرْضُ"؛ لأن الله أوجبه فقال: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]، فأمره أن يحكم، وهذا يدل على أنه فريضة، وهذه الفريضة على سبيل الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، فلا بد للناس من قاضٍ يفصل بينهم بحكم الله -عزَّ وجل- فيقطع الخصومات، ويفض النزاعات بين الناس.

وهذا على سبيل الكفاية؛ بمعنى أنه يجب في كل بلد، وفي كل مدينة، وفي كل قرية، وفي كل هجرة، وفي كل موضع أن يكون هناك قاضٍ، وهذا واجبٌ أن ينصَّب ففرضٌ على الإمام العام أن ينصِّب للناس من يقضي لهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ يبعث أصحابه قضاةً، كما بعث -عليه الصلاة والسلام- عليًا -رضي الله عنه- ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري -رضي الله عن الجميع-.

وكذلك أيضًا الخلفاء الراشدون من بعده: فبعث أبو بكر -رضي الله عن الصحابة- ومنهم أنس حينما بعثه قاضيًا على البحرين.

وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أرسل عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قاضيًا على الكوفة-، وأبا موسى الأشعري قاضيًا على البصرة.

وكذلك أيضًا من بعده من الخلفاء الراشدين: فعثمان -رضي الله عنه- استقضى شريحًا، -وكذلك عليٌ -رضي الله عنه-.

فالشاهد من هذا: أنه لا بد للناس من القاضي الذي يرجعون إليه لفصل نزاعاتهم وخصوماتهم، فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تُرِكَ أثم الجميع.

وهذه الفرضية قلنا: كل بلد بحسبها، حتى أنه إذا كان في الموضع سعة، وكِبَرْ كالأمصار الكبيرة والمدن الكبيرة، يُشْرع أن يوضع فيها أكثر من قاضي؛ لأنه على الكفاية، فإذا لم يكفي القاضي الواحد شُرِعَ تعدد القضاء ولو كانوا في موضعٍ واحد.

ولذلك أرسل النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وجعل أحدهما على الأعلى والثاني على الأسفل، وأمرهما أنا يتشاورا، وأن يتراضى -رضي الله عنهما وأرضاهما-.

فالمقصود من ذلك: أن فرضية القضاء على الكفاية؛ بمعنى أنه يُنْظر إلى حاجة الناس، إلى ما تسد به حاجة الناس.

قال -رحمه الله-: "يَلْزَمُ ٱلْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفِى بِهِ فِيْ ٱلْقَضَاءِ".

"يَلْزَمُ ٱلْإِمَامَ"؛ أي يجب على الإمام -وهو الإمام العام- أن ينصِّب للناس "مَنْ يُكْتَفِى بِهِ"؛ الوجوب هنا ... طبعًا في القضاء جانبان:

- الجانب الأول: يتعلق بالإمام.
- والجانب الثاني: يتعلق بالقاضي الذي يعين.

فحكم القضاء يختلف بحسب اختلاف هذين:

- من جهة الإمام: يسموها من جهة المولي؛ أي الذي يولي على الناس القاضي.
- ومن جهة القاضي نفسه المولَّى وهو: الذي ينصب للفصل وقطع الخصومات.

أما الإمام العام: ففقه المسألة أن الإمام العام جُعِل لمصالح المسلمين العامة، فإذا أمكنه

أن يقضي بنفسه وتوفرت فيه الأهلية كما كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، فحينئذٍ يتفرغ للناس ويقضي بينهم؛ لأنه هو في الأساس الذي يقوم بهذا الأمر؛ ولذلك لا يصح أن يُجْعَل القضاء إلا بتوليته هو، وإذا ولَّى أو عزل فكأن هذا القاضي نائبٌ عن الإمام؛ ولذلك قال: صاحب التحفة:

مُنَفِّـــــذٌ بالشَّرْ ـــــعِ لِلْأَحْكـــــامِ لَـــــهُ نِيابـــــةٌ عَـــــنِ الإمـــــامِ

في صفة القاضي قال:

مُنَفِّـــــذٌ بالشَّرْ ـــــعِ لِلْأَحْكـــــامِ لَـــــهُ نِيابـــــةٌ عَـــــنِ الإمـــــامِ

فهذا النائب عن الإمام .... طبعًا إن أراد أن ينيب شخصًا على ... إن استطاع أن ينيب أكثر من شخص هذا راجع إلى الحاجة كما ذكرنا.

إذا نُظِر إلى المولي –وهو الإمام– ففرضٌ عليه أن ينصِّب للناس من يفصل في خصوماتهم، ويقطع هذه الخصومات والنزاعات، وهو القاضي، فحكمه: أنه واجبٌ على الإمام أن ينصِّب للناس من هذا صفته، ثم يراعي في هذا التنصيب سدَّ الحاجة، فمثلًا قد تكون هناك مدينة، وتتبعها قرى فهل ينصِّب قاضيًا أو أكثر من قاضي؟ وهل ينصب القاضي في المدينة، أو ينصبه في القرى؟

ينظر إلى الحاجة ومن هنا قالوا: يرفق بالناس وينظر إلى بعدهم إذا بعدوا عن القاضي، أو كان الذين في القرية يشق عليهم انتقالهم إلى المدينة، فإنه ينصِّب لأهل القرية من يفصل بينهم؛ لأن مشقة الخروج إلى القاضي قد تيأس صاحب الحق من حقه؛ لأنه حينما يريد أن يصل إلى حقه فيجد هذه المشقة قد يترك حقه ويؤثر ألا يتحمل العناء والمشقة في الوصول إليه.

ومن هنا نصَّ العلماء –رحمهم الله– على أنه ينبغي للإمام أن ينظر إلى وجود الحاجة فيعين للناس على قدر حاجتهم، أن ينصِّب للناس .. ينصب لهم من ينظر في أقضياتهم، سواءً على جهة العموم فيجعل له عموم النظر، فيقول له: أنت قاضٍ في كل الخصومات، فيشمل

الخصومات المالية، والخصومات الجنائية، والخصومات المتعلقة بالنكاح والفروج وما يتبع ذلك من الطلاق، ومن الخلع ونحو ذلك، والحقوق المترتبة عليها.

وقد يوليه بخصوص النظر: فيقول له: أنت قاضٍ في الدماء فقط، أو يقول له: أنت قاضٍ في الحدود فقط (مثل ما يسمى الآن المحكمة الجنائية)، تختص ... له أن يوليه خصوص النظر، وله أن يوليه بعموم النظر، وله أن قد يوليه عموم النظر في خصوص المكان، فيقول له: أنت قاضٍ في هذا الموضع، أو في مدينة كذا، فولاه عموم النظر في خصوص المكان؛ لأنه قال: في مدينة كذا، أو في قرية كذا، أو أنت قاضي بني فلان، فهذا خصوص المكان بعموم النظر.

وقد يوليه بخصوص المكان وخصوص النظر: فيقول له: أنت قاضٍ في المدينة في الجنايات، أو قاضٍ في المدينة في الدماء، أو قاضٍ في المدينة في الأموال، فهذا خصوص المكان وخصوص النظر.

وقد يوليه بخصوص الزمان كأن يخصص له زمانًا يجلس فيه للناس، مثل الدوام الآن، فيقول له مثلًا: من الساعة كذا إلى الساعة كذا.

ففائدته أنه إذا خصص ليس قاضيًا فيما خرج عن ذلك التخصيص، فإذا خصَّه بنوعٍ من القضايا ليس هو قاضٍ في غيره، فلو قال له: لك خصوص النظر في الدماء، فإنه لا يصح حكمه في الأموال، ولا يكون قاضيًا في الأموال، ولو قال له العكس، فقال له: أنت قاضٍ في الأموال فإنه لا يقضي في الدماء، وهكذا لو قال له: أنت قاضٍ في المدينة لا يصح له أن يقضي لا يعتبر حكمه وقضاؤه في غير المدينة، ولو قال له: أنت قاضٍ من أول النهار إلى نصفه لم يكن له قضاء فيما بقي من النهار.

وهذه من تنظيمات الإسلام ودقته، حيث إنه راعى في ترتيب القضاء وإدارة القضاء من أدق ما يكون، وهذا قبل أن يعرف الناس دقة أمورهم تعلموها من المسلمين بما عُرِفَ منهم من الانضباط بما يسمى التراتيب الإدارية في الإسلام، منها تراتيب القضاء، يرتب له الإمام تعيينه، إما أن يرتبه على جهة العموم، أو يرتبه على جهة الخصوص.

قال -رحمه الله-: "وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ".

بعد أن بيَّن حكمه بالنسبة للإمام ... لما قلنا: إن الإمام هو الذي يولي؛ لذلك ربط العلماء فرضية القضاء بالإمام نفسه، وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول: إذا وجد الأهلية في نفسه ولم يوجد غيره، لم يجب عليه أن يطلبه؛ لأن بعض العلماء قال: يجب عليه أن يطلبه، فَرُدَّ عليهم: بأن القضاء في الأصل مرتبطٌ بالإمام، وليس مرتبط بالمولِي لا بالمولى، ومن هنا ضعَّف القول: أنه يجب على من توفرت فيه الأهلية أن يطلبه في مسألة الطلب

قالوا: (لأن الفرضية متعلقة بالإمام المولي، لا بالقاضي المولى)، وهذا صحيح من جهة النظر صحيح.

بعد أن بين -رحمه الله- حكمه بالنسبة للمولي، شرع في بيان حكمه بالنسبة للمولى، فقال -رحمه الله-.

قال -رحمه الله-: "وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ".

"وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ"؛ يعني توفرت فيه أهلية القضاء ...

-هذا الشرط الأول: أن يكون أهلًا للقضاء، توفرت فيه الأهلية.

"وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ"؛ ما وجد بديل عنه، و "طُلِبَ مِنْهُ"؛ قال له الإمام: أريدك قاضي، فحينئذٍ يجب عليه أن يجيب الإمام لمكان السمع والطاعة؛ لأنه مأمور بالسمع والطاعة لولي الأمر، فإذا قال له: تقضي في كذا، أو عينتك قاضيًا في كذا وهو فيه الأهلية، فحينئذٍ يلزمه، فإن امتنع طبعًا يأثم، بناءً على إذا قلنا: يلزمه، يصبح إذا امتنع يأثم، ما لم يكن له عذر، فإن كان له عذر لا يستطيع معه القضاء، أو يغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يوصل الحق إلى أهله، فامتنع لعذرٍ شرعي فهذا يستثنى.

ووجدت فيه الأهلية وأمر وامتنع قلنا: يأثم، هل يجوز للإمام أن يجبره؟

الجواب: نعم، من حقه أن يجبره ويفرضه عليه ويكرهه عليه؛ يعني أن يلزمه به، إذا لم يوجد غيره، وحينئذٍ هذا الإلزام والإكراه راجع إلى قضية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

فلمَّا كان الفصل بين الناس في حكم الله واجبًا وفريضةً وتوقف إقامة هذا الحق وسدَّ هذا الثغر على هذا الشخص، ويتوقف ذلك على تعيينه وإلزامه إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بالإلزام صار الإلزام واجبًا.

وبناءً على ذلك: قالوا: (يحق إجباره)، ومنهم من نص قال: (يجب عليه أن يجبره؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

إذًا تتوفر فيه الأهلية، وبناء عن ذلك لو لم يكن أهلًا للقضاء بأن كان جاهلًا، أو لا يعرف كيف يقضي، أو تخفى عليه مسائل القضاء، أو كانت أهليته للقضاء ضعيفة، ضعيف النفس يخاف الفتنة، ضعيف النفس ليس عنده شجاعة على قصر الظالم وكبح جماحه، فحينئذٍ من حقه ... لا يجب عليه، بل يحرم عليه إذا غلب على ظنه أنه لا ينفذ شرع الله، وأنه يقع في الخلل، وأن نفسه تدعوه إلى الحكم بغير ما أنزل الله -عزَّ وجل- بالرشوة ونحو ذلك، فحينئذٍ لا يجوز له، هي الحال التي يحرم عليه فيها أن يقضي.

إذا توفرت فيه الأهلية: يجب على من يصلح.

قال -رحمه الله-: "وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ".

لاحظ أنه قال: "يَجِبُ الْإِجَابَةُ"؛ ولم يقل: يجب عليه أن يطلب القضاء، أو يجيب بمعنى إذا طُلِب منه، فإذا طُلِبَ منه تجب عليه الإجابة لما ذكرنا؛ لأنه ما يوجد بديلٌ عنه، وحينئذٍ تلزمه الإجابة.

قال -رحمه الله-: "وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ".

إذا توفرت فيه الأهلية: قلنا: إما ألا يوجد غيره فيجب عليه أن يجيب إذا طلب، طيب إذا لم يطلب؟ هل الأفضل له أن يطلبه، فيطلب تعيينه قاضيًا؟ أم أن الأفضل له أن يؤثر السلامة؟

وجهان مشهوران لأئمة السلف والخلف -رحمهم الله-:

قال طائفةٌ من العلماء -رحمهم الله-: الأفضل أن يؤثر جانب السلامة والورع، وأن يأخذ بالأحوط والأورع لدينه، فلا يتحمل حقوق الناس ومظالمهم، وهذا هو مذهب طائفة من

أئمة السلف من الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين لهم بإحسان، فلما أراد عثمان أن يولي عبد الله بن عمر -رضي الله عن الجميع- القضاء.

امتنع عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- وآثر السلامة، مع أنه كان على علم وعلى بصيرة، وعلى أهلية، فكان حريصًا على السنة عالمًا بالشرع، ومكانته لا تخفى، فتوفرت فيه الأهلية ومع ذلك امتنع، حتى عجب عثمان -رضي الله عنه- من امتناعه.

وقال له: (لما لا تلي القضاء وقد وليه أبوك).

قال: (إن أبي ... وليه للنبي ﷺ، فقال: (إن أبي كان إذا أعيا عليه الأمر أو أشكل سأل النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ جبريل، وأنا لا أجد ذلك).

ثم قال له: (لتلين القضاء).

قال: (أوليس إذا استعاذ من استعاذ بالله فقد فاز بمعاذ (@كلمة غير واضحة ١٩:٥٦).

قال: بلى

قال: أعوذ بالله أن ألي القضاء.

-فقيه- فامتنع عثمان من توليته القضاء، ويوجد غيره في هذه الحالة يوجد من الصحابة -رضوان الله عليهم- بديلًا عنه، وهذا مذهبه.

كذلك أيضًا الأئمة، فالإمام أبو حنيفة -رحمه الله- طُلِبَ للقضاء فامتنع، وفي بعض الروايات أنه ضُرِب من أجل أن يلي القضاء فامتنع، مع أنه على جلالة قدره، وعلو شأنه في الفقه والعلم، قال الإمام الشافعي: (الناس عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه)؛ أي في الفهم والاستنباط، ومع ذلك ضُرِب على القضاء فلم يوجب.

وأبو قلابة كذلك أيضًا، وأُثِر عن الشافعي -رحمه الله- أنه عُرِضَ عليه القضاء فامتنع، وكذلك أيضًا أبو قلابة عُرِضَ عليه القضاء وهو بالبصرة ففر إلى الشام، ثم وافق يوم قدومه عزل قاضي الشام فأرادوه على القضاء ففر إلى اليمامة، وقيل له: كيف تفر من القضاء وأنت

أنت؟

كان أبو قلابة -رحمه الله- الجرمي من أعلم الناس بالحديث والسنة، وأعلمهم بالفقه وبالأحكام والمسائل، قيل له: كيف تفر وأنت في هذه المنزلة المعروفة منك في العلم؟

قال: (أرأيتم رجلًا سباحًا ألقي في بحر، فإنه يسبح اليوم الأول، ثم يسبح اليوم الثاني حتى إذا كان اليوم الثالث كَلْ)، ما كان سباحًا، وما كان ... في اليوم الثالث كَلْ، هذا إشارة إلى العلم بالله -عزَّ وجل- والعلم بالخوف من الله -سبحانه وتعالى- أن يقصِّر في حق القضاء؛ لأنه مهما أوتي من العلم لم يتكل على نفسه، وإنما خشي ألا يقوم بحق القضاء.

فهذا اختار فيه جانب السلامة أبو علي بن خيران وهو من كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم، وكان على جلالة قدر في الفقه وضبط المسائل، وكان مرجعًا في الفقه والمسائل، امتنع من القضاء حتى طينوا بابه عشرين يومًا -وقيل: أكثر- فلم يخرج.

وطينـــوا البـــاب عـــلى أبي عـــليٍّ عشـــرين يومًـــا لِـــيَلِي فـــما ولي

-رحمه الله برحمته الواسعة-.

كل هذا يؤثر به جانب السلامة، بل وصل الأمر ببعض السلف -رحمهم الله- أنهم خافوا على أنفسهم، حتى سأل بعضهم ربه ولقي الله -عزَّ وجل- ولم يلي القضاء، كما أثر عن نصر بن علي الجهضمي -رحمه الله- أنه طُلِب منه القضاء فقال: أمهلوني ثلاثًا ... فما زال يدعوا ربه حتى إذا كانت العشية الثالثة وجد في بيته ميتًا.

وأُثِر كذلك أن الحسين بن علي النيسابوري وهو من أئمة الشافعية أيضًا، أنهم طلبوه للقضاء فدخل بيته ودعا فسقط عليه سقف البيت فمات -رحمه الله- برحمته الواسعة.

وكذلك أيضًا غيره كـ "قعنب التميمي" -رحمه الله- وقصته مشهورة.

الشاهد من هذا: أنهم كانوا يؤثرون جانب السلامة، وهذا مذهب تقريبًا الكثير من الأئمة على أن الأفضل إذا وجد غيره ألا يجيب إليه، وألا يتولى القضاء.

وأما بالنسبة للقول الثاني: فقالوا: (الأفضل له أن يلي، لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وإقامة شعائر الله عزَّ وجل- وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ونصرة المظلوم، وكبح جماح الظالم)، إذا توفرت فيه الأهلية وكانت عنده القدرة، ورأى من نفسه الأهلية فإنه الأفضل له أن يقوم بالقضاء.

والمذهب الأول أقعد بالأصول، وأقرب وأوفق؛ لما فيه من الحيطة والبعد عن تحمل المظالم، ومن أهل العلم من قال: الأمر يختلف بحسب اختلاف الناس، ولكن هذا ضعيف؛ لأن خلاف العلماء هنا ليس في قضية الأحوال الخاصة، إنما هو خلاف على الأصل العام؛ بمعنى هل الأفضل له أن يلي، أو الأفضل ألا يلي؟

وكان السلف -رحمهم الله- ومذهبهم على التشدد في هذا، حتى قصة الإمام أحمد -رحمه الله- مع ابنه صالح لمَّا ولي القضاء معروفة، وهذا كله يدل على شدة السلف -رحمهم الله- وهذا من تعظيم شعائر الله، ولا شك أن السلامة مذهبها أفضل وأولى.

قال -رحمه الله-: "وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُوْنَ رَجُلًا".

ومن شرط القضاء -القاضي- "أَنْ يَكُوْنَ رَجُلًا"؛ فلا يصح تولية الصبي الذي هو دون البلوغ، ولا المرأة الأنثى.

أما الصبي: فلأنه ناقص العقل وغير مكلف، وقد قال ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة»، وذكر ما في الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- وعليٍّ في السنن وذكر منهم «الصبي حتى يحتلم»، فهو غير مؤاخذ بقوله، فلا يصح قضاؤه، والإجماع منعقد على عدم صحة قضائه.

وأما بالنسبة للمرأة: فالمرأة لمكان الضعف فيها، فإنها في الشهادة وهي أدوم من القضاء لم تقبل شهادتها منفردة، بل اعتمدت بشهادة أختها فقال -تعالى-: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ ومن كان شأنه الضعف فلا يلي القضاء، ومن أقوى الأدلة على عدم توليتها قوله -سبحانه-: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]؛ فالمرأة تنشأ في

الحلية، ومن طبيعتها الضعف واللين، فأخبر الله -عزَّ وجل- أنها لا تستطيع أن تبين الخصومة؛ ولذلك إذا نزعت المرأة تجدها تغضب، تغضب ولا تتمالك أعصابها فلا تستطيع أن تتبين كلامها أثناء الخصومة، وهي تدافع عن حقها، كيف ستدافع عن حق الآخرين؟

وهذا شيء جبلي فطري لا ذنب لها فيه، وهو خلقي فهي ضعيفة ولا تصلح للقضاء، حتى لو رأيت المرأة مهما بلغت فإنه إذا ذبح أمامها الرجل أو رأت الدم لا تستطيع أن تنظر من شدة الخوف والفزع، ولربما تسقط مغشيًا عليها، كل هذا يدل على عدم وجود الأهلية؛ يعني الأهلية لتولى القضاء، فيه الخصومة، وفيه النزاع، وفيه الغش والكذب والتزوير ويحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى شخصية قوية، وقد قال الله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤]؛ فهذا أصل في أن الحق في القوامة للرجل؛ لما جبله الله -عزَّ وجل- عليه من القوة في فطرته.

وأما المرأة فلا تصلح للقضاء، سواءٌ كان القضاء متعلقًا بالأموال، أو كان متعلقًا بالدماء وهذا مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله-.

ولذلك لم يعرف في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا القرون المفضلة أنه وليت المرأة القضاء مع أن تلك القرون الفضل فيها منصوصٌ عليه شرعًا كما قال ﷺ: «خير القرون قرني»، وكان فيه من للنساء من الفضل ما ليس فيمن بعدهم، ومع هذا لم يحفظ عن أئمة السلف -رحمهم الله- أنهم ولوا المرأة القضاء، وفي الرجل الكفاية.

قال -رحمه الله-: "حُرًّا".

"حُرًّا"؛ فالعبد دلت النصوص على أنه لا يملك التصرف في نفسه؛ لأنه مملوك لغيره، ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل:٧٥]؛ فهو بحكم الشرع لا يلي أمر نفسه ومن باب أولى ألا يلي أمر غيره؛ لأن هذا نقص؛ سببه الكفر كما بيناه في سبب الرق، ومن هنا لا يصلح أن يكون قاضيًا أن يكون حرًا؛ لذلك العبد يخاف، وخاصة إذا كان مملوكًا فإن الضعف فيه

بين.

قال -رحمه الله-: "مَسْلِمًا".

"مَسْلِمًا"؛ وأما الكافر فإنه لا يلي القضاء؛ ولذلك لا يجوز أن يلي الكافر القضاء بالمسلمين قال -تعالى-: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١]؛ فنصت الآية على أنه لا يُجْعَلُ للكافر على المؤمن سبيلًا بحكم الشرع.

وعليه: فإنه لا يولى القضاء ... فالقضاء سبيل للكافر على المسلم، فلا يولى إجماعًا من الكافر.

أما بالنسبة لما بينهم: مثل أن يكونوا أهل ذمة وتعارفوا على قاضٍ يقضي بينهم فهذا شأنهم؛ منصوص عليه عند العلماء -رحمهم الله- أنهم يتركون ولا يُتَعرض لهم، وأنهم إذا ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بحكم الإسلام.

قال -رحمه الله-: "سَمِيْعًا".

"سَمِيْعًا"؛ لكي يسمع كلام الخصوم، فإن الأصم فإنه لا يسمع كلام الخصوم؛ ولذلك لا يستطيع تخفى عليه حجج الخصوم ودعاوى الخصوم، وكذلك البينات والشهود إذا أرادوا أن يشهدوا، إذا لم يكن عنده سمع لا يستطيع أن يعلم البينة ويعرفها.

قال -رحمه الله-: "بَصِيْرًا".

"بَصِيْرًا"؛ وفيه قولان؛ لأن القضاء يحتاج إلى نظر في الحجج والبينات، وأيضًا ربما يدرك القاضي بالنظر في الخصمين في ذكاءه وفطنته، قد يدرك؛ ولذلك قالوا: يستحب في القاضي -وهي من الشروط المستحبة- أن يكون على فراسة، عنده فراسة ... معروفًا بالفراسة، والفطنة؛ ولذلك لمَّا ارتفع الخصمان إلى إياس بن معاوية، فقال أحدهما: لي على فلانٍ مال، فأنكر الخصم، ففرس إياس بن معاوية أن الخصم كاذب.

فقال لصاحب المال: أين أعطيته؟

قال: عند شجرة كذا، أو بموضع كذا.

قال: اذهب فلعل المال سقط في الموضع، ثم انطلق الرجل.

وقال لخصمه: اجلس.

ثم جلس يفصل بين الخصوم حتى إذا انتهز غرة من الخصم.

قال له: هل بلغ صاحبك الشجرة؟

قال: لا بعد باقية.

قال: قم فأدي المال.

لأنه لو ما كان فيه شجرة كان يقول له: أي شجرة؟ لكن لما كان هناك فعلًا أعطاه عند شجرة قال: لا بعد باقية؛ لأنه يعرف أن هناك ... تحتاج إلى وقت حتى يصل إليها، فهذا من فطنته.

وأمثلة الفراسة عند القضاة كثيرة، الفراسة في القضاة كثيرة وهي تعين على الوصول إلى الحق لكن لا يعمل بها إلا في حدود؛ ولذلك قالوا: يستحب للقضاء من عنده فراسة، ويكره شديد الفراسة، هناك الرجل الذي عنده فراسة، وهناك الرجل الذي يوغل في الفراسة ويبالغ فيها؛ لأنه إذا بالغ في الفراسة اتهم الناس، وشكك في الناس.

وحينئذٍ قالوا: ينبغي أن تكون بضوابط شرعية وفي حدود معتبرة، والعقل والفراسة هما عماد القضاء ... في الصفات –صفات الكمال-؛ ولذلك قال الناظم:

استحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة

وأن يكون ذكرًا حرًا سَلِمْ ... من فقد رؤيةٍ وسمعٍ وكَلِمْ

و(استحسنت في حقه الجزالة)؛ الجزيل؛ هو الشيء العظيم والكثير، تقول: أشكرك شكرًا جزيلًا؛ أي كثيرًا، والجزالة المراد بها: وفرة العقل والحكمة وقوة النظر وبعده في المسائل، وإدراك لحن الخصوم ومعرفة الكاذب من الصادق من خلال إدلائه بحجته، فهذه كلها صفات كمال في القاضي، (استحسنت في حقه الجزالة).

(وشرطه التكليف والعدالة)؛ شرطه التكليف: أن يكون مكلفًا، والعدالة كما سيأتي -إن

شاء الله- بيانها، هذه من شروط الكمال.

قال -رحمه الله-: "مُتكَلِّمًا".

"مُتكَلِّمًا"؛ حتى يبين الحق ويحكم به، فالأخرس لا يستطيع أن يبين الحق ولا أن يظهره، ومن هنا يحتاج ... لأنه يحتاج في بعض الأحيان أن يسأل الخصم عن حجته، ودليلة، يحتاج أن يناقش الخصم في دعواه، ويحتاج أن يناقش البينة والشهود إذا ارتاب فيهم، أو أراد أن يتأكد من صحة ما يقولوه، هذا ولا بد أن يكون متكلمًا ناطقًا.

قال -رحمه الله-: "عَدْلًا".

"عَدْلًا"؛ تقَدَّم معنا أن العدل هو الذي يجتنب كبائر الذنوب ويتقي في غالب حاله الصغائر.

العـــــدل مـــــن يجتنـــــب الكبـــــائر ويتقـــــي في الأغلـــــب الصـــــغائر

وبينَّا ما يقدح في العدالة من ارتكاب الكبائر وضوابطها، كما تقدم معنا في كتاب الحدود.

وبناءً على ذلك: الأصل أنه لا يولى الفاسق لقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]؛ فأمرنا الله أن نتثبت في خبر الفاسق، فإذا قضى فإننا مأمورون أن نتثبت.

فمن كان هذا شأنه لا يصلح للقضاء، ثم إن الفاسق متهتكٌ في حدود الله متهتكٌ في حرمات الله فقد يقبل الرشوة، وقد يميل لأحد الخصمين على حساب الآخر، وقد تصيبه الفتنة كما في خصومات النساء ونحو ذلك، وهذا معروف، وذكر العلماء له أمثلة كثيرة، ولكن من أهل العلم من استثنى من الفساق من يكون فسقه لا يؤثر في القضاء، وأن يكثر الفسق في الناس حتى لا يوجد إلا فاسق، فقالوا: حينئذٍ يستثنى فيولى أمثل الفساق، وهذا يختاره طائفة من المحققين -رحمهم الله- في مسألة تولية الفاسق.

الجمهور على أنه لا يصح قضاء الفاسق، فإن ولى فاسقًا لم يصح؛ لأن هذا شرط من

شروط القاضي، فلو ولى فاسقًا لم يصح، لكن إذا ولاه في حالات الاستثناء هذا أمر آخر استثناه العلماء، ويحتاج إلى ضوابط، أما من حيث الأصل فلا يولى القضاء إلا العدل.

قال -رحمه الله-: "عَالِمًا".

"عَالِمًا"؛ فالجاهل لا يجوز أن يولى القضاء، يكون عالم بالخصومات ومنهم من يعتبر بهذا العلم الاجتهاد، الذي يبلغ درجة الاجتهاد، ثم الاجتهاد يختلف بين الاجتهاد المطلق والاجتهاد المقيد بالمذهب نفسه، حتى يصل إلى الحق ويعرفه، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، لكن كلهم متفقون على أنه لا يجوز له أن يقضي في قضية حتى يتبين له وجه الصواب فيها، وهذا يفتقر إلى العلم بأحكام القضية وما فيها من النصوص الشرعية، سواءً كانت من الكتاب أو السنة والإجماعات المحفوظة فيها، أو النظر إذا كان هناك نظر.

ولذلك قال:

لـــــيس بالجـــــائز للقـــــاضي إذا لم يبـــــدو وجـــــه الحـــــق أن ينفـــــذَ

أي لا يجوز له أن يحكم في قضاءه حتى يكون عالمًا بحكم الشرع في القضية التي ينظر فيها ويحكم فيها.

وهذا طبعًا ... «قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، أما القاضي الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق وحكم به»، وأما القاضيان اللذان في النار:

-أولهما: من عرف الحق ولم يحكم به، -نسأل الله السلامة والعافية-:

- إما لرشوة أو محاباة.
- أو لم يعرف الحق وهو القاضي الجاهل.

والشاهد من هذا أنه: لا بد وأن يكون من مفرد الثلاثة وهو القاضي العالم الذي عرف الحق وحكم به، ومن هنا قال الناظم:

والحمـــــل والتوفيـــــق أن أكـــــون مـــــن أمـــــةٍ بـــــالحق يعـــــدلون

حتـــــى أُرى مـــــن مفـــــرد الثلاثـــــة وجنـــــة الفـــــردوس لي وراثـــــة

(مفرد الثلاثة)؛ وهم قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، فأفرد النبي ﷺ من الثلاثة القضاة الثلث وهو: القاضي الذي عرف الحق وقضى به.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقْبَل رِشْوَةً".

ثم معرفته للحق، نصَّ العلماء -رحمهم الله- على أنه يستحب للقاضي أن يكون عنده أناس من أهل العلم والمشورة يرجع إليهم حتى يصل إلى الحق ويتبين له الحق، وهذا أصل عمل به أئمة السلف -رحمهم الله- وهو المشاورة في القضاء، فكان مجلس القاضي يكون عنده اثنان على الأقل، وقيل: واحد، من أهل العلم.

وكان بعض السلف -رحمهم الله- يجلس بين اثنين من أئمة العلم، ثم تطرح القضية، يأتي الخصوم ويطرحون القضية ثم يشاورهم في الحكم.

والمشورة المراد بها: أن القضاء الإسلامي حفظ هذا الحق، وهو العلم بالحق حتى إلى درجة أن القاضي يستعين بعد الله -عزَّ وجل- بإخوانه من العلماء الذين هم على بصيرة ومعرفة من أجل الوصول إلى الحق.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقْبَل رِشْوَةً".

"وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقْبَل رِشْوَةً"؛ الرِشوة من الرشاء، وهو الحبل الذي يُدلَّى به في البئر، والمراد بها: دفع المال للقاضي من أجل -نسأل الله السلامة والعافية- أن يحكم بالباطل، أو يكون ممتنع من تنفذ الحق، فيعطى المال من أجل أن يحكم، فهذا هو السحت الذي نهى الله -عزَّ وجلَّ- عنه وحرمه.

وملعونٌ صاحبه، ملعونٌ دافعه، وملعونٌ آخذه، قال -تعالى-: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨]؛ قالوا: إن المراد بها ﴿تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨]؛ هو الرِشوة، ومن بديع هذه الآية، وكل كتاب الله -عزَّ وجل- وآياته بديعة: أن الله -عزَّ وجل- قال: ﴿تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨]؛ والدلو ينزل إلى قعر

البئر، فكأن الحاكم بأخذه للرِشوة نزل إلى الحضيض -نسأل الله العافية-.

قال: ﴿تُدْلُوا بِهَا﴾ [البقرة:١٨٨]؛ ما قال: تعطوا، قال: ﴿تُدْلُوا﴾ [البقرة:١٨٨]؛ كأنه من الدلو، والدلو إذا أردت أن تصفه ... ينزل إلى أسفل الأرض من أجل أن يصل إلى حد الماء فتأخذ منه، فكأن القاضي والحاكم إذا أصبح يأخذ الرشوة نزل إلى الحضيض -نسأل الله السلامة والعافية-، هو باع دينه بعاجلٍ من الدنيا لا يغني له من الله شيئًا.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ كما ثبت عنه في الحديث الصحيح في السنن: «أنه لعن الراشي والمرتشي»، عند عبد الرزاق في مصنفه، «والرائش»، وهو الذي يمشي بينهما -الوسيط- فالرشوة ملعونٌ فيها آخذها، وملعونٌ معطيها، وملعونٌ من يساعد على ذلك.

ويستوي أن تكون الرشوة للقاضي نفسه أو من مع القاضي، فلا يجوز دفع المال؛ لأن هذا يفسد ذمة القاضي، فالرشوة تسفه حلم الحليم -نسأل الله السلامة والعافية- مأذنةٌ بفساد الأرض؛ لأن الرشوة تجعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، وتعين الظالم على ظلمه، وتحرم المظلوم من حقه.

أجمع العلماء على تحريمها، وأن القاضي إذا قبل الرشوة حكم بفسقه، ويجب تعذيره، يعذر ويعزل، يعزل عن القضاء إذا ثبت عند الإمام أنه أخذ الرشوة ولو كانت قليلة، فإنه ولو كانت لإيصال حق، فإنه يأثم ويحكم بفسقه؛ لأنها كبيرة من الكبائر؛ لأنه ورد عليها اللعن، وقد تقدم معنا أن من ضابط الكبيرة ورود اللعن، فهي ورد عليها اللعن، فلمَّا ورد عليها اللعن أصبحت كبيرة، ويفَسَّق بناءً على ارتكاب الكبيرة، ويحكم بعزله ولا يجوز أن يولى، سواءً كانت قليلة أو كثيرة، وسواءً أخذها لإحقاق حق، أو إبطال باطل؛ لأنه في إحقاق الحق ملزم بهذا الشيء فيكون قد ظلم صاحب الحق، وهذا فيه تعطيل للحقوق عن أصحابها وظلمٌ لهم، ومن هنا هي محرمة بإجماع العلماء -رحمهم الله- ومفاسدها عظيمة.

وتكلم العلماء -رحمهم الله- على ما فيها من المفاسد: أنه ما من أمة تنتشر بينها الرشوة إلا

أُذِنت بالهلاك -نسأل الله السلامة والعافية-، من أعظم مفاسدها: حرمان المظلوم من حقه، فإن الناس تلجأ إلى القضاء بعد الله -عزَّ وجل- لكي تنصر إلى حقوقها، فإذا أصبح الظالم ممتنعًا بماله ويجعل ماله دون القاضي، ودون سلطة الحق فإن هذا يضيع على الناس حقوقهم ويؤذي الأرض بشرٍ وبلاءٍ مستطير.

لكن بالنسبة للذي يدفع الرشوة:

أما إذا كان من أجل إبطال حق، أو إحقاق باطل، فبالإجماع لا يجوز له، واختلف العلماء إذا تعذر عليه الوصول إلى حقه إلا بالرشوة، فجمهور العلماء على أنه لا يجوز له، ورخَّص بعض السلف والأئمة أنه إذا كان مظلومًا ولا يستطيع أن يصل إلى حقه إلا بالرشوة أنه يدفع الرشوة والإثم على الآخذ دون المعطي؛ لأنه لم يظلم بها؛ ولأنه أُكْرِه عليها وليس بمختار، فيعطيها وهو غير مختار، وهذا القول اختاره طائفة من المحققين ويحكى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- من أصحاب النبي ﷺ.

والحكم فيه في القضاء وغير القضاء: أنه إذا تعذر عليه الوصول إلى حقه، أو فيه ضرر على عرضه، أو على دمه واضطر إلى دفعها قالوا: الإثم على الآخذ دون المعطي.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِيْ إِلَيْهِ".

ولا يجوز له -أي للقاضي- أن يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل أن يكون قاضيًا، بانتفاء التهمة، فالهدايا إلى العمال والقضاة غلول -نسأل الله السلامة والعافية- ولذلك قال ﷺ: «هدايا العمال غلول، ويغل بها، ومن يغلل يأتي بما غلَّ يوم القيامة»، فالغلول بالإجماع كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولذلك لا يجوز أن يقبل الهدية، ما دام أنه قاضٍ فلا يجوز له أن يقبل الهدية إلا من شخصٍ كان من عادته أن يهديه قبل أن يلي القضاء؛ لأنه إذا كان من عادته يهديه كابن عمه وقريبه، وصديقه، فليس لها علاقة بتوليه للقضاء، أما بعد أن يولى القضاء فإنه أمينٌ على مصالح المسلمين.

والهدية تكسر عين الإنسان، وتورثه الضعف، ومن هنا لا يجوز له أن يقبل الرشوة ولا أن يقبل الهدية إلا ممن كان يهديها.

وأثر عن عبد الله بن رواحه -رضي الله عنه وأرضاه- أنه بعثه النبي ﷺ إلى خيبر من أجل خرص -خرص الثمار- فجمع له يهود خيبر الحُلي والذهب وقالوا له لمَّا جاءهم: قالوا له: خذ هذا المال وخفف عنا، ولما جمعوا له من أعز ما يكون من الذهب والحلي، وعلموا أن أصحاب النبي ﷺ كان فيهم الزهد والفاقة والحاجة؛ ولذلك اختاروا له هذه الهدية الكبيرة، فقال -رضي الله عنه وأرضاه-: (اجتمعوا لي معشر يهود)، فاجتمعوا، فقام فيهم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (والله يا معشر يهود، ما خلق الله قومًا أبغض إلي منكم، وإن بغضي لكم لا يحملني عن أن أحيف عليكم، وإن ما جئتم به هو السحت وأنا لا آكله)، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

(إن ما جئتم بها السحت، وأنا لا آخذه)، فقالوا: بهذا -أي بالعدل- قامت السموات والأرض، هم يريدونه يأخذ ... كانت خيبر بين النبي ﷺ بين اليهود ... أقرهم النبي ﷺ فيها كأجراء يستأجرونها فيؤخذ عليهم نصف الأرض إجارة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر: «وعامل النبي صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر على شطرٍ مما يخرج منها».

فلما صار فيها النصف يحتاج إلى خارص لأجل يخرص النخل ويخرص الأعناب الموجودة، فيقول: نصفها كذا فيؤدون للنبي ﷺ هذا النصف، فهم يعطونه هذه الرشوة حتى لا يقول ألف صاع يقول: ثمانمائة صاع، ثمانمائة صاع يقول: خمسمائة؛ يعني بمعنى قالوا: خذ هذا وخفف عنا -نسأل الله السلامة والعافية-.

فالشاهد: أنهم قالوا: بهذا قامت السموات والأرض بالامتناع من الرشوة، بالامتناع من الهدية، والقاضي إذا وفقه الله -عزَّ وجل- وعامل الله -سبحانه وتعالى-، فإن الله -سبحانه وتعالى- يغنيه من واسع فضله؛ ولذلك تجد القاضي العفيف المتعفف الذي كف نفسه عن

أموال الناس، وخرج من تبعات، وامتنع من الرشوة، ومن الهدايا، فتجده من أقوى ما يكون، يحمل الناس على الحق ويأمرهم به وليس بيه وبين حقه حائل؛ لأنه لم يجعل للناس عليه سلطانًا، أو سبيلًا، وهذا من أقوى ما يكون أنه لا يقبل الهدية إلا ممن كان يهديه قبل أن يلي القضاء.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ ٱلْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ ٱلْحَقِّ".

بالنسبة للهدية قالوا: في حكمها الدعوات، لو قال له: أريدك أن تتغدى عندي، أو أريدك أن تتعشى عندي، أو أريد أن أصنع لك وليمة، أو أريد أن أحتفل بك، لا يقبل هذا أبدًا، إلا إذا كانت الوليمة عامة، مثل النكاح والزواج، قالوا: يحضر وليمة الزواج التي يحضرها عامة الناس، أو تكون لمناسبة عامة، فيحضرها لا بأس عليه، وهذا طبعًا مقيد بضوابط شرعية:

-ألا يذري به.

-وألا يكون فيه امتهان لولايته؛ لأنه لا يمثل نفسه، وإنما يمثل القضاء وشرع الله -عزَّ وجل- فينبغي عليه أن تكون فيه صيانة؛ ولذلك لا يشهد مجامع الناس التي تخل بمكانته في القضاء، وفي حكم أهل العلم، وفي حكمهم طلبة العلم، عليهم أن يتورعوا عن الأشياء التي تذري بهم.

ومن هنا القاضي إذا دعي إلى وليمة وكانت خاصة، فإنه لا يجيب، إذا كانت من شخص خاص، إلا إذا كان من عادته أن يدعوه قبل أن يلي القضاء، فحينئذٍ يجيبه، شخص من عادته كأصدقائه وأهل وده ومحبته من عادتهم أنهم يدعونه قبل أن يلي القضاء فلما تولى القضاء دعوه بنفس المناسبة يجيبهم.

وأما بالنسبة لغيرهم فلا؛ لأن ... قالوا: من أكل طعام قومٍ ذل لهم؛ ولذلك لا يأمن من أن تقع المحاباة في ذلك، وقالوا في حكم الهدية الدعوات، فيشهد الدعوات العامة كوليمة النكاح والعرس ونحوها.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ ٱلْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ ٱلْحَقِّ".

ولا يجوز له "ٱلْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ ٱلْحَقِّ"؛ بل ينبغي عليه أن ينظر في القضية، وأن يتريث، وألا يتعجل، وأن يمعن النظر فيها، وأن ينصف الخصوم، حتى إذا أمعن النظر فيها وعرف الحق من الباطل، وعرف الصادق من الكاذب.

فحينئذٍ يحكم، فلا يجوز له أن يحكم إذا شك، أو تردد، أصبح عنده في القضية شك، واستوى عنده الأمران، لا يجوز له، إنما يحكم بما قطع به ... يعني قطع عنده يقين به أو غلبة ظن، فهذا الأمران هما اللذان يحكم بهما.

وأما بالنسبة للشك فلا يجوز له أن يحكم؛ ولذلك قال:

وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبدو وجه الحق أن ينفذ

والصلح يستدعي له إن أشكل حكمٌ وإن تعين الحق فلا

قوله -رحمه الله-: (وليس بالجائز للقاضي إذا، لم يبدو وجه الحق أن ينفذ)؛ يعني لا ينفذ الحكم حتى يكون وجه الحق واضحًا بينًا له، هذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- وهذا كما ذكرنا أن يستنفذ النظر في القضية، والنظر في الحجج، وأقوال الخصوم، ثم بعد ذلك ينفذ الحكم.

(والصلح يستدعي له إن أشكل)؛ أشكل عليه الأمر ولا يدري هذا مصيب، أو هذا مصيب، فحينئذٍ يحاول أن يصلح بين الخصوم، فيقول لهم مثلًا: هذا المبلغ .. يعني أنت يا فلان، ضاع منه كذا، ويا فلان تسامح عن كذا، يا فلان تنازل عن كذا، وأنتِ يا فلانة تنازلي عن كذا، هذا الصلح، والصلح جائز.

لكن هنا قضية مهمة جدًا: أن الصلح لا يلتجأ إليه القضاء، إلا عند الإشكال، أما ما يفعله البعض إنه كل ما جاءه خصوم يحاول أن يصلح بينهم يذهب بهيبة القضاء؛ لأن الناس التجأت للقضاء للوصول إلى حقوقها، والصلح غالبًا فيه ضياع لجزء من الحق، الصلح غالبًا ما يضيع لصاحب الحق جزءًا من حقه، وغالبًا ما يعطي غير المحق جزءًا من حق غيره، فإذا أصبح القاضي كلما جاءه خصوم يصلح بينهم، فمعنى ذلك أنه سيضيع حقوق الناس،

فالأصل أنه يجب عليه أن ينفذ شرع الله بين الخصوم، نعم لو رأى مثلًا أرحام أو أبناء عم، قرابة، ونظر إلى لو أنه حكم وفصل في القضية أن القرابة تتقطع وأنه تحدث فتنة حينئذٍ يلجأ للصلح.

والصلح يستدعي له إن أشكل حكمٌ وإن تعين الحق فلا

أي لا يجوز له إذا تعين الحق أن يقول: تعالوا أصح بينكم؛ لأن الحق متبين، هو عليه أن ينفذ حكم الله -عزَّ وجل-.

ما لم يخف بنافذ الأحكام فتنةً أو شحناء للأرحام

ما لم يخف أنه إذا نفذ الحكم تقع فتنة، قد يختصمون على مال، وإذا قضى بينهم تكون إحدى الطائفتين أقوى وستبطش بالطائفة الضعيفة، وهذا يغلب على ظنه، طبعًا القاضي ينظر للأصلح، والمال اليسير لو حصل عليه الصلح بفواته أهون من أن تتقطع الأرحام وتسيل الدماء، وهذا من ارتكاب أخف الضررين؛ لأن المراد بالقضاء قطع الفتنة، فإذا نظر أنه لو نفذ الحكم ستقع فتنة بين أولئك الحمية ويحصل ما يحصل فحينئذٍ .... ولذلك النبي ﷺ في قضية حويصة ومحيصة حينما قتل عبد الله بن سهل -رضي الله عنه- التي تقدمت معنا في القسامة، أصلح بين الطائفتين، بين الأنصار واليهود فوداهم من بيت مال المسلمين، على أحد الأوجه عند أهل العلم -رحمهم الله- في بيان هذه الدية، هل هي قطع للخصومة والثارات بناءً على أن لن يسكتوا وسيؤذون أهل ذمة وهم في ذمة النبي ﷺ ولا يؤمن من حصول الضرر، فوداه النبي ﷺ صلحًا بين الطائفتين، هذا أحد الأوجه عند العلماء -رحمهم الله-.

فالقاضي إذا...يعني خاف من تنفيذ الحكم وأنه تحدث الفتنة فإنه يصلح، وأما إذا تعين الحق فلا يجوز له أن يلتجأ إلى الصلح، وإذا أمن الفتنة فلا يجوز له أن يلتجأ للصلح بل عليه أن ينفذ الحق ويمضيه، قال أبو بكر: (أيها الناس، القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ له الحق)، وهذا أصل ... سنة في الشرع أن القضاء ينفذ

بحكم الله -عزَّ وجل-.

﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥]؛ -يعني ما يقول شخص: والله هذا فقير، ما أريد أن أشهد عليه، هذا ضعيف وفقير ومسكين، وهذا الغني صاحب المال مثل ما يقولون: شبعان، كيف إني أشهد له حتى يأخذ من هذا المسكين- قال الله -عزَّ وجل-: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ [النساء:١٣٥]؛ أنت عليك فقط أن تمضي الحق، كذلك القاضي إذا كان هذا في الشهود ففي القاضي من باب أولى وأحرى.

فإنه لا يمنعه من إنفاذ الحق شيء، لا ضعف الضعيف ولا قوة القوي، بل عليه أن ينفذ الحكم إلا إذا التبس عليه كما ذكرنا، ولم يتبين له وجه الحق فلا يجوز له أن يقضي، إذا لم يتبين له وجه الحق، فإنه لا يجوز له أن يقضي.

والأصل في القاضي أنه ينفذ، أنه ينظر في القضية وينظر في الحجج في أقوال الخصوم، وحججهم، ثم يحكم، فإذا كانت أقوال الخصوم وحججهم تحتاج إلى نظر أخر البت في القضية، وهذه من المسائل التي يجوز فيها أن يؤخر القاضي قضاءه من أجل أن يمعن النظر للوصول إلى الحق.

قال -رحمه الله-: "فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ".

"فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ"؛ الحق "شَاوَرَ فِيْهِ"؛ أي في الحق "أَهْلَ الْعِلْمِ"؛ هذه أول صفة أن يكون من أهل العلم، والصفة الثانية: أن يكون من أهل "الْأَمَانَةِ"؛ لأن العالم إذا لم يكن أمينًا لا يقول الحق؛ ولذلك ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]؛ صفة الأمانة هي التي تكون بها الأهلية في الأشياء؛ ولذلك يحتاج إلى علم وأمانة، وإذا كان الذي تشاوره في أمر دنيوي يحتاج إلى عقل وأمانة، فهذه من الصفات المعتبرة في المشورة، أنك تشاور من عنده عقل وعنده أمانة.

وبناءً على ذلك: الذي يكون عنده عقل ولا أمانة عنده فلا ينفعك؛ ولذلك قال ﷺ: «المستشار مؤتمن»، فلا بد من وجود صفة الأمانة، والعقل حتى ينير لك بإذن الله -عزَّ وجل- ؛ لأن الله وصف العقل بكونه نورًا فقال: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور:٣٥]؛ نور الوحي ونور العقل، وبهما يستطيع الإنسان أن يصل إلى الهدى، أما من ليس عنده عقل، ولو جئته بالشرع كله ما يستطيع أن يصل للحق، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩].

فإذا كان الإنسان عنده عقل وعلم وأمانة فهو أهل للمشورة؛ ولذلك كان سوار -رحمه الله- يجلس بين الحكم وحماد بن زيد -رحمة الله الجميع- ولا يقضي إلا عن يمينه الحكم وعن يساره حماد حتى يستطيع أن يشاورهما وأن يصل إلى الحق في القضية التي تنزل به.

استشار أبو بكر -رضي الله عنه- في الجدات أصحاب رسول الله ﷺ استشار عمر رضي الله عنه- وكان إذا نزلت به القضية جمع لها خاصة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فإذا لم يجد عندهم أمرًا جمع المهاجرين، فإذا لم يجد عندهم جمع الأنصار، فإذا لم يجد عند المهاجرين والأنصار جمع الناس عامة واستشارهم، وقد قال ﷺ: «أشيروا عليَّ أيها الناس»، فهذا أصل وسنة في الشرع.

شـــاور أخـــاك إذا نابتـــك نائبـــةٌ ... يـــوم وإن كنـــت مـــن أهـــل المشـــوراتِ

فـــالعين تبصر ـــــ مـــا دنـــا ... ولا تـــرى مـــا بهـــا إلا بمـــرآةِ

الإنسان الذي معك ناصحًا يستطيع أن يبين لك الكثير من الخلل الذي قد يكون في الحكم، قد يستعجل الإنسان في دليل ويظنه حجة وهو ليس بحجة، قد يستعجل القاضي في سماع قول خصم فيظنه محقًا، فإذا هو مبطل، فإذا كان معه من يعينه فإن هذا من أبلغ الأسباب التي تساعده على الوصول إلى الحق والحكم به.

المشورة مستحبة وليست بواجبة، من حيث الأصل مستحبة، لكن إذا أغلق عليه الأمر ... استغلق عليه الأمر وما استطاع أن يعرف الحق صارت واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا

به فهو واجب؛ ولذلك لا يجوز للقاضي أن يتكبر أو يتعالى عن سؤال أهل العلم، أو الاتصال بهم، أو الرجوع إليهم، وهذا أمرٌ محمود، وكنا نذكر إلى عهد قريب من قضاة المدينة من كان يعهد إلى أهل العلم أن يزوروه من أجل أن يشاورهم في القضايا، ومنهم من كان يخصص ما بين المغرب والعشاء يجلس مع إخوانه من العلماء، ونذكر الشيخ: عبد العزيز بن صالح -رحمه الله- برحمته الواسعة، كان معروفًا بهذا.

وكان يشاور علماء المدينة ويجلس معهم بين المغرب والعشاء يشاورهم في بعض القضايا، وهذا هو شأن العالم والقاضي الذي يريد أن يصل إلى الحق، لا يمنعه علو منزلته، ولا يمنعه ثناء الناس عليه، ولا يمنعه مدح الناس إليه؛ لأن الله رفعه بالحق، فإذا أصبح يطلب الحق مهما علت منزلته فهو في علوٍ من الله -عزَّ وجل- دائمًا يرفعه الله -عزَّ وجل- ويوفقه.

فإذا كان نبي الأمة -صلوات الله وسلامه عليه- يقول: «أشيروا عليَّ أيها الناس»، فمن باب أولى وأحرى غيره.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ".

"وَلاَ يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ"؛ بين -رحمه الله- من الآداب التي ينبغي... بعد أن بين صفات الكمال المعتبرة في القاضي، والشروط المعتبرة في القاضي، شرع في بيان ما ينبغي عليه حال القضاء، فمن الآداب التي ينبغي أن يراعيها القاضي أثناء قضائه:

-طبعًا أولًا: إخلاصه لله -عزَّ وجل- أن يصلح سريرته فيما بينه وبين الله -عزَّ وجل-؛ لأن الله يلهمه الحق والصواب.

-وإذا جلس الخصوم بين يدي قاضي لا يميل قلبه إلى أحدهما، سدد الله قوله، وصوب عمله، وألهمه الرشد، لكن إذا مال قلبه -والعياذ بالله- فإنه في زيغ، والله -تعالى- يقول: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]؛ فليس هناك أعظم من أن يخلص لله -عزَّ وجل- وأن ينقي لله سريرته، وأن يكون الخصوم عنده في باطنه على حدٍ سواء.

كما قال أبو بكر -رضي الله عنه-: (أيها الناس، القوي منكم ضعيف حتى آخذ منه الحق،

والضعيف منكم قوي حتى آخذ له الحق)؛ ولذلك لمَّا جلست إحدى النساء -امرأة- وكانت قد خاصمت أحد الكبراء عند أحد قضاة السلف، فرفعت صوتها متظلمة، فغضب هذا الرجل وأخذته الحمية فقال لها: أسكتي ولا ترفعي صوتك.

فقال له القاضي: أنت الذي تسكت إن الحق أنطقها؛ يعني رفعت صوتها لأنها صاحبة حق، فدعها ترفع صوتها؛ لأنها تطالب بحقها، ومن طالب بحقه فما ظلم.

المقصود من هذا: أنه لم يأخذه كبر الرجل ومكانة الرجل؛ لأنه أخذته يقولون: أن القاضي إذا صلحت سريرته نزل نفسه منزلة المظلوم في البلوغ إلى الحق، وحينئذٍ تجد عنده الحمية للحق والغيرة للحق لله -سبحانه وتعالى- ولا يبالي بأحد ويستوي الناس عنده، فتكون سريرته صالحة، هذا من أهم ما ينبغي عليه في القضاء.

ثم بين أنه لا يقضي...

قال -رحمه الله-: "وَلاَ يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ".

وهذا ثابتٌ في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذلك كتب أبو بكر رفيع بن الحارث رضي الله عنه وأرضاه- مولى رسول الله ﷺ إلى ابنه عبد الله بهذا الحديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»؛ لأن الغضب يشوش الفكر، ويمنع إمعان النظر، وهذا من الأسباب التي تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الحق، ومن هنا لا يجوز له أن يقضي وهو غضبان.

قال العلماء -رحمهم الله- والأئمة: نصَّ النبي ﷺ على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان وفي حكم ذلك كل ما يشوش على الفكر، بأن يكون في شدة فرح، أو شدة حزن، أو شدة همٍ، أو شدة غم، أو في حرٍ شديد، أو في بردٍ شديد يزعجه ويقلقه، فكل هذا يضعفه عن الوصول إلى الحق، ويضعفه عن إمعان النظر في القضايا، فحينئذٍ لا يجوز له أن يقضي والحال ما ذكر؛ لأن هذا يضعفه من النظر في أقوال الخصوم، ويضعفه كذلك من

استيفاء الحجج والأدلة.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ فِيْ حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيْفَاءَ الرَّأْيِ".

كذلك كما ذكرنا من همٍ، أو حزنٍ، أو جاءه خبر بخبر سار فرح، فإن هذا الفرح يضعف عنده إمعان النظر، أو جاءه خبر مزعج بوفاة عزيز، أو ابن، أو قريب، فهذا يقلقه ويزعجه؛ ولذلك لا بد وأن يكون على حالٍ يمكنه من النظر بسلامة؛ ولذلك قال -تعالى- حكايةً عن نبيه موسى: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلا يَنْطَلِقُ لِسَانِي﴾ [الشعراء:١٣].

ومن هنا إذا كان القاضي يشوش عليه ما يعينه ... وهكذا العالم إذا كان هناك ما يزعجه ويقلقه، فإن من حقه .. ولذلك نصَّ العلماء على أن المحدث إذا بلغ إلى سنٍ لا يستطيع معها ضبط الحديث لا يجوز له .... أن يمسك عن الحديث، وهذه من الآداب في القاضي، وفي العالم، وفي المحدث أنه ينبغي عليه أن يستوفي كل الأسباب من أجل أن يبلغ شرع الله بكل وضوحٍ بعيدًا عمَّا يشوشه ويكدر خاطره، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

فهذا الضعيف، هو ضعيفٌ في خلقته، فكيف إذا جاءته العوارض، فمن باب أولى وأحرى.

قال -رحمه الله-: "وَلاَ يَتَّخِذُ فِيْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا".

"وَلاَ يَتَّخِذُ فِيْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا"؛ أو حاجبًا؛ لأن الخصم له حق عند القاضي، وهو أن يقضي في قضيته، فينبغي أن يسهل الدخول عليه؛ ولذلك لمَّا وضع سعدٌ -رضي الله عنه- الباب -حينما كان واليًا لعمر على الكوفة- كان -رضي الله عنه وأرضاه- اشتكاه أهل الكوفة عند عمر حتى قالوا له: جعل بابًا بيننا وبينه -بينه وبين الخصوم- وكذبوا عليه؛ لأن سعد -رضي الله عنه- فعل هذا لسبب، فلمَّا ... والقصة ثابتة في الأثر الصحيح، فلما بلغ عمر أنه وضع هذا الباب انتدب محمد بن مسلمة -رضي الله عنه وأرضاه- وقال له: (اذهب فإن

وجدت الباب فأحرقه، ثم أمره أن يأتيني ... لا يلبث حتى يأتيني).

فجاء فوجد الباب فأحرقه محمد بن مسلمة ثم قال له: (إن أمير المؤمنين يدعوك) فارتحل سعد إلى أمير المؤمنين عمر بالمدينة، هذا كله من أجل الباب بينه وبين الخصوم، فلما جاء إلى عمر -رضي الله عنه- قال: إنهم شكوه -يعني أهل الكوفة- القصة مشهورة هي التي قالوا فيها ظلمًا له وزورًا: أما وقد سألتنا عن سعد فإنه لا يقسم بالسوية ولا يمشي في الرعية.

الله أكبر- أصحاب رسول الله ﷺ الذي يقول له النبي ﷺ: «ارمي فداك أبي وأمي»، هؤلاء الذين اخضرت أقدامهم وفدَّوا بأرواحهم الإسلام ورسول الله ﷺ لا يقسم بالسوية ولا يمشي في الرعية؛ يعني متكبر ما يمشي مع الناس وليس بعدل، لكي يعلم كل أحد أن أهل الفضل لا يرفع الله منازلهم إلا بأذية المؤذين، وإغراض المغرضين، هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ما سلموا.

هم الذين قام على أكنافهم بعد فضل الله -عزَّ وجل- للإسلام، وإذا بهم يشكك فيهم، فقالوا: أما وقد سألتنا عن سعد: فإنه لا يحسن أن يصلي بنا، ولا يمشي في الرعية، ولا يقسم بالسوية، فقال -رضي الله عنه وأرضاه-: (والله، ما كنت ألوا (@كلمة غير مفهومة ١:٠٥:٥٠) أن أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أطول في الأوليين وأركض في الأخريين)، ثم سأله عن الباب، فقال له: (يا أمير المؤمنين، إن الخصوم يختصمون عندي، والناس بالسوق، فتعلوا أصوات الناس في السوق فيشوش عليَّ في سماع الخصوم)، عنده حجة وعنده عذر، فعذره عمر -رضي الله عنه وأرضاه-.

فالشاهد من هذا: أن عمر -رضي الله عنه- وهو الخليفة الراشد المأمور باتباع سنته لم يقر سعد على اتخاذ الباب، وأمره بإحراقه؛ فالسبب في هذا أن الناس جاءت تريد شرع الله وحكم الله، فلا ينبغي أن يحال بينهم وبين الحق بحائل؛ ولذلك ينبغي ألا تكون هناك رهبة ولا هيبة تمنع الرعية من الوصول أن يشتكي ويتظلم، ويبث حزنه؛ لأنه يبث حزنه بعد الله إلا هذا

القاضي، فينبغي أن يكون القاضي بالناس أرحم بهم من أم، وأرأف بهم من أب، وكأنه هو المعوَّل عليه بعد الله -عزَّ وجل-.

لأن الناس إذا كان القاضي بهذا الصفة يسهل الوصول إليه، ويسهل بلوغه والشكوى عنده خاف الظالم من الظلم وعلم أنه إذا ظلم أنه سيرفع إلى القاضي، وأن المظلوم يستطيع أن يبلغ شكواه، فهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- أنه يسهل طريق الوصول إليه، وأنه لا يجوز له أن يضع العوائق، وهذا أصل عام حتى كان بعض العلماء يستحب في العالم ألا يبالغ في هيئته وشارته في التجمل، قال: لأن الفقير إذا جاء يريد أن يسأل، فإذا وجد العالم وكأنه في حاشية، وكأنه في شيء من هذا امتنع من السؤال وهاب أن يسأل.

ولقد رأيت بعض مشائخنا -رحمهم الله- أنه كان إذا جاءه أناس من علية الناس ومن كبرائهم وجلسوا معه، كان يدعوا بعض الفقراء وينادي أن يجلس في جواره، فيجلسه عن يساره، أو يجلسه عن يمينه حتى إذا جاء الضعيف ووجد هذا الضعيف عن يمين الشيخ، قال: إذا كان هذا ضعيف عن يمينه فمن باب أولى إني أسأل؛ لأنه صاحب حاجة، ولكن لا يعقلها إلا العالمون.

من أراد طريق الله فتح الله له أبواب رحمته، الناس تحتاج عند أهل العلم، عند القضاة، وعند أهل الحق لهم الطريق للوصول إلى حقهم؛ ولذلك قالوا: لا يطمع الظالم في حيفك ولا يأس المظلوم من عدلك، كما هي وصية عمر -رضي الله عنه- لأبي موسى الأشعري في كتابه في القضاء.

أنه ينبغي عليه أن يكون سهلًا ميسرًا بحيث لا ييأس المظلوم من الوصول إلى حقه عند القاضي، بحيث لو طلبه في أي وقتٍ وجد سهولة الحجاب، وسهولة الوصول إليه، لا يُمنع ولا يُردع عن حقه.

قال -رحمه الله-: "وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ".

وإذا دخل الخصمان ... هذه آداب مجلس القضاء، أنه إذا دخل الخصوم عليه سوى بينهم

في المدخل، فالمدخل... ما يدخل أحدهما ويدعوه قبل الآخر، ولا يجعل لأحدهما حظوة في المدخل، بأن يكون هناك مدخل عام للناس ومدخل خاص له، فيجعل أحد الخصوم يدخل من المدخل الخاص كأن يكون من أقرباءه أو نحو ذلك.

ومما أُثِر من بعض الأمثلة المعاصرة ... ونحن نمثل ببعض القضاة المعاصرين أو المتأخرين -رحمهم الله-؛ لأن هذا يؤثر أكثر وإن كان أئمة السلف لهم في ذلك ...كان سماحة الشيخ الإمام: عبد الله بن حميد -رحمه الله برحمته الواسعة- أحد القرابة جاءه في قضيةٍ مع خصمٍ له، فدخل إلى كان محرمًا على أهله فدخل يسلم على أهله ثم دخل من مدخل البيت على (@كلمة غير مفهومة٥٦:٩٠:١) الضيوف، جلس مع الخصم فيه، فلما خرج الشيخ -رحمه الله- وكان في صلاة الظهر ورجع إلى البيت.

قال الخصم: إن عندنا قضية يا شيخ، وخصمي فلان.

قال الشيخ -رحمه الله-: سأل قريبه، وهذا من ورعه، من أين دخلت؟

قال: سلمت على الأهل ودخلت من هنا.

قال: أخرج وأدخل مع خصمك من الباب.

-رحمه الله- فأخرجه وأدخله مع الخصم من الباب العام، وهذا من الورع، هذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- ورحمه الله برحمته الواسعة- وبالمناسبة كان رحمه الله- في قضاءه من عجائب ... علمًا وفقهًا وذكاءً وورعًا، وتحكى عنه القصص الغريبة -نسأل الله بعزته وجلاله أن يقدس روحه وضريحه، وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء-.

فالشاهد: أن يسوي بين الخصمين في الدخول، ولا يجوز أن يفرد أحد الخصمين بأن يناديه يقول: أدعوفلانًا الأول فيدعوا أحد الخصمين قبل الآخر، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما حظوة في الباب في الدخول، بل يدخلان مع بعضهما، مسويًا بين الخصمين في الدخول.

يسوي بينهما في الدخول والإذن، قالوا: الإذن مثلًا: يأتي الضعيف فيستأذن فيقول: خلوه، فإذا جاء القوي قال: أدخلوه، فهذا ظلم، بل عليه أن يأذن لهما، أو يمنعهما، ما يفضل

أحدهما على الآخر.

قال -رحمه الله-: "وَالْمَجْلِسِ".

"وَالْمَجْلِسِ"؛ جلسا بين يديه لا يكون أحدهما أفضل حالًا من الآخر، بأن يكون مثلًا لأحدهما يجلس أحدهما عن يمينه، ويجلس الآخر عن شماله، فالذي على اليمين في تكرمةٍ عن الذي في الشمال، وإذا جلسا بين يديه جلسا مستويين، فلا يجلس أحدهما على فراشٍ وثير، والآخر مثلًا على فراشٍ دون ذلك.

ولذلك أُثِر عن بعض قضاة السلف رحمهم الله- أنه اختصمت امرأة وقد خاصمت عم الخليفة عند قاضٍي، فلما جاء عم الخليفة إلى القاضي ألجأه إلى مجلس القضاء فجاء الخادم ووضع لعم الخليفة الفراش في المسجد، وكان المسجد فيه حصى، فلما وضع له الفراش قال القاضي: إما أن تفرش لك ولها وإلا فارفع فراشك؛ يعني إذا أردت أن تفرش فضع الفرش لكما الإثنين في مجلس القضاء، وإما أن ترفعها وتجلس على حصير المسجد، أو على تراب المسجد؛ لأنهم كانوا يقضون في المساجد، وهو يجوز في المسجد وغيره.

وحيث لاق للقضاء يقعدُ وفي البلاد يستحب المسجدُ

فكانوا يقضون في المساجد، لكن كانوا يسوون بين الخصوم، في زماننا إذا كان مثلًا القاضي في المجلس عن يمينه ومجلس الخصوم أمامه، لا يجلس أحد الخصمين في المجالس الخاصة للتكريم ويجلس الآخر؛ لأن الخصم إذا رأى خصمه عاليًا عليه في دخولٍ، أو مجلسٍ كسر قلبه، وأضعفه عن بيان حقه، وأثر على نفسيته، ويأس من الوصول إلى الحقن فينبغي أن يسوي بينهم، مال

قال -رحمه الله-: "وَالْخِطَابِ".

"وَالْخِطَابِ"؛ فلا يخاطب أحدهما بعنف، ويخاطب الآخر بلين، ولا يخاطب أحدهما بتمجيد وإكرام ويخاطب الثاني مجردًا باسمه، ولا يخاطب أحدهما بكنية، ويخاطب الثاني بالاسم المجرد، بل عليه أن يسوي بينهما في الخطاب، يا فلان، يا فلان، أو أنت ماذا تقول؟

وأنت ماذا تقول؟ يسوي بينهما في الخطاب، ولا يجعل لأحدهما حظوة على الآخر، كذلك اللحظ قالوا: يجوز له ... وفي بعض الأحيان أن يعنف أحدهما دون الآخر، إذا حصل منه تطاول وظلم من حقه، أو حصل منه جفاء، أو أساء إلى القاضي، أو أساء إلى القضاء.

وَمَنْ جَفَّا القَاضِيَ فالتَّأديبُ أَوْلَى وذا لشاهدٍ مَطْلُوبُ

لأنه حرمة مجلس القضاء، فحينئذٍ لا يصبح في هذه الحالة فضَّل أحد الخصمين على الآخر؛ لأنه يوجد سبب وموجب.

وبناء على ذلك الأصل أنه سو... اللحظ النظر، فلا ينظر لأحدهما نظرة (@كلمة غير مفهومة ١:١٤:٢٨) بقوة وتشعر بأنه ... كأنه عدو وينظر للآخر بلين، ولا ينظر لأحدهما نظرة إكرام وينظر للثاني نظرة إهانة وإذلال، بل عليه أن يكون نظره بينهم، ولا يدمن النظر لأحدهما ويترك الآخر، بل عليه أن يسوي بين الإثنين.

وهذا أمر عظيم، أنظر كيف الحقوق تصان، هنا حقوق الإنسان، حتى القاضي لما يأتي يفصل كل صغيرة وكبيرة موضوعة له، والبعض الآن يقول لك مثلًا في الغرب عندهم قضاء وعندهم كذا، لكن ما ينظر ما الذي في الإسلام، ما الذي شرعه الإسلام، وإذا وجد من البعض التقصير فإن هذا لا يعني قضاء الإسلام مقصر وأن غيره أفضل منه، كلا والله، عليه أن ينصف ويقرأ ماذا في الإسلام، وماذا طُلِبْ من القاضي من الآداب فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الخصوم حتى يستطيع أن يحكم على القضاء في الإسلام، وألا يفضل غيره عليه.